

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومى لرعاية الطفولة - الأمانة العامة

مسودة مذكرة بشأن تضمين حقوق الطفل

في الدستور المقترح للسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومي لرعاية الطفولة - الأمانة العامة

مذكرة بشأن تضمين حقوق الطفل

في الدستور المقترح للسودان

مقدمة

شهد السودان العديد من التحديات منذ إعلان إستقلاله في 1956 وهو يسعى إلى بناء دولة جديدة متطورة حيث تنوعت هذه التحديات بتنوع قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و قد استطاعت الدولة بقطاعاتها الرسمية وغير الرسمية أن تبذل الكثير من الجهود المستمرة للإرتقاء بمختلف جوانب التنمية الاجتماعية والتي يأتي في مقدمتها الأطفال كقطاع عريض تتداخل وتتقاطع قضاياها مع أكثر من قطاع على مختلف المستويات.

ان هموم رعاية الأطفال وحمايتهم تقع في قلب الجهود المبذولة من مختلف القطاعات فهم بكل نقاء وطهارة أعمارهم واختلاف أوضاعهم الأسرية والمجتمعية أقل قدرة من الناحية العملية والقانونية على السعي وراء تحقيق متطلبات حياتهم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دعم قوي ومستمر من الدولة والمجتمع والأسرة للإرتقاء بأوضاعهم في مختلف المجالات.

إن مدى أعمال حقوق الأطفال يعتبر معياراً صادقاً وصريحاً لقياس وتقييم برامج التنمية بميادينها المختلفة والتي عادة يتم التركيز فيها بشكل أساسي على برامج التنمية الاقتصادية والتي لا بد ان تتضمن مدى ما أحدثته من أثر على محاور التنمية البشرية بشكل عام وعلى قضايا الاطفال بشكل خاص، فقياس التقدم يجب أن يبني على مدى ماقدمناه لأطفالنا بإعتبارهم الرصيد البشري الاستراتيجي للبلاد.

إن إنفاذ حقوق الأطفال يبدأ بشكل منطقي من خلال تأسيس إطار تشريعي مترابط لحماية حقوقهم كمنظومة واحدة تستوعب كافة مجالات رعاية ونماء الأطفال كأصحاب حقوق، وقد تضمنت دساتير السودان نصوصاً لحقوق الطفل ولكنها اختلفت في درجة وضوحها وصياغتها من دستور إلى آخر بحيث نجدها مضمنة مع حقوق لفئات أخرى مثل الأسرة أو المرأة أو النشء أو الشباب، و لكن يمكن أن نتبين بوضوح أن هناك تطوراً قد حدث بشأن حقوق الأطفال وذلك في نصوص ومواد دستور 2005 والذي تضمن وثيقة للحقوق وردت فيها حقوق الطفل مقرونة مع حقوق المرأة.

لقد بادرننا في المجلس القومي لرعاية الطفولة بإعداد مقترح لحقوق الطفل بهدف تضمينها في مشروع الدستور المقترح للسودان وهو يتخطى مرحلة مفصلية هامة من تاريخه الحديث، واستندنا في ذلك على الإطار الفكري والمكونات الثقافية لتراثنا الممتد عبر التاريخ كمخزون معرفي قادر على العطاء، كما استندنا على التزامات السودان بالأحكام الواردة في الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال والتي صادق عليها السودان وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقد كوّن المجلس القومي لرعاية الطفولة (الأمانة العامة) لجنة فنية من الأجهزة الحكومية وبعض المنظمات الوطنية والعالمية العاملة في مجال الطفولة، لإعداد مقترح للمواد المراد تضمينها في الدستور المقترح حيث جاءت مقترحات اللجنة الفنية كالآتي:

المادة الأولى المقترحة

- يقصد بالطفل كل شخص ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر.

التعليق: إن تعريف الطفل الوارد في إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها السودان يوازن بين الطفل بإعتباره هو المقصود بالحقوق وبين الدولة والتزامها في شأن توفير هذه الحقوق وبالتالي يكون معيار السن هو الذي يؤخذ به عند تعريف الطفل، إلا أن تعريف الطفل في الاتفاقية أورد استثناءً حيث جاء التعريف كالآتي (الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وقد حثت لجنة حقوق الطفل على مراجعة سن الرشد في الدول الأعضاء إذا كان أقل من 18 سنة وذلك من أجل زيادة سن الطفل للحصول على الحماية المطلوبة وضرورة وضع تعريف قانوني واضح للطفل من خلال معيار السن وهو 18 سنة دون استثناءات.

بينما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي صادق عليه السودان بان الطفل هو (أى انسان يقل عمره عن 18 عام) وبالتالي اخذ الميثاق الافريقي للطفل بمعيار السن بشكل قاطع لتحديد السن التي تنتهى عندها مرحلة الطفولة .

المادة الثانية المقترحة

- تعتبر كل الحقوق الواردة فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالطفل التى صادق

عليها السودان جزء لايتجزأ من هذا الدستور .

التعليق لقد صادق السودان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاضافة الى التزامه بمقررات المؤتمرات الاسلامية للوزراء المكلفين للطفولة فى العالم الاسلامى والذى استضاف السودان المؤتمر الثانى بشأن الطفولة فى فبراير 2009 كذلك توصيات ومقررات لجنة الطفولة العربية التابعة لجامعة الدول العربية ولجنة خبراء الطفولة بمفوضية الاتحاد الافريقي بالاضافة الى وثيقة عالم جدير بالاطفال والاهداف الانمائية للألفية الثالثة ، حيث كان للسودان حضوراً مشهودا ومشاركة فعالة فى كل هذه المحافل ، وبما ان حقوق الطفل لاتتجزأ يجب التعامل معها كمنظومة واحدة ، كان من الضرورى النص على هذه المادة فى الدستور تأكيداً للالتزام السودان بكل هذه الحقوق باعتبارها متكامل وتتسق من ناحية المضمون عند اعداد الرؤى والاستراتيجيات والخطط والسياسات فى شأن تطبيق حقوق الطفل .

المادة الثالثة المقترحة

- لكل الاطفال حقوق متساوية دون تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او الاعاقة او الوضع الاجتماعى او غيرها.

تعليق: يعتبر عدم التمييز بين الاطفال مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، وتشير لجنة حقوق الطفل إلى(أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع التمييز الايجابى والمتمثل فى فى التفرقة المشروعة فى معاملة الأطفال وتقصد هنا اى تدابير خاصة للاطفال الضعفاء او المعرضين للمخاطر او الذين يعيشون ظروفأ صعبة فى مناطق النزاعات والاطفال المعاقين حيث يتطلب إتخاذ تدابير وتدخلات خاصة فورية ومستمرة لحل قضاياهم والظروف الاستثنائية التى يعيشون فيها ، وبشكل عام يعنى عدم التمييز الفرص المتساوية للتمتع بالحقوق) .

المادة الرابعة المقترحة

- تكون مصلحة الطفل الفضلى الأولوية فى كل القرارات التى تتعلق به او تخصه فى جميع المستويات .

التعليق: هذه المادة تؤكد على أحد المبادئ الأساسية والهامة لاتفاقية حقوق الطفل وهو مبدأ له وضع واعتبار خاص عند اعداد التشريعات والسياسات والبرامج التي تقرها الدولة فى جميع قطاعاتها التنموية والخدمية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او نظم إدارية على جميع مستويات الحكم ومدى تأثير الاجراءات المصاحبة لها على الاطفال بكل فئاتهم المختلفة ، بالاضافة الى ذلك فى حالة انفصال الوالدين ومسؤوليات الوالدين والحرمان من الجو الأسرى، وفى مسائل العدالة الجنائية للأطفال وغيرها التي يكون الأطفال طرفاً فيها.

المادة الخامسة المقترحة

- تكفل الدولة حق الطفل فى التسجيل عند الولادة والحق فى اسم وجنسية وشهادة ميلاد والسجلات الرسمية الأخرى.

التعليق: إن انتماء الطفل الى اسرته حق اصيل فهو يرتبط منذ ولادته بها باعتبارها هى المظلة الطبيعية والقانونية القائمة على حقه فى الانتساب اليها ، كما كفلتها الشريعة الاسلامية فالاسرة هى الضمان لنفاذ النسب والحفاظ على كيانها ومكوناتها ، لذلك كان من حق الطفل على الدولة ان تضمن له التسجيل الفورى عند الولادة وحقه فى اسم واسرة ينتمى اليها ، وان يكون معترف به قانونياً فى كل سجلات الدولة الرسمية الأمر الذى سيوفر له الحماية المطلوبة ،حيث يصبح معترف بوجوده قانوناً ويتمتع بكافة الحقوق الأخرى مثل التعليم والصحة والحماية القانونية وغيرها .

المادة السادسة المقترحة

الأسرة هى البيئة المثلى التى يجب ان ينشأ وينمو فيها الطفل وعلى الدولة تقديم المساعدات اللازمة لمساعدة الأسرة على القيام برعاية وحماية وتنمية اطفالها.

التعليق: إن رعاية الطفل من خلال اسرته الطبيعية وعدم انفصاله عنها يضمن ويساعد على تنشئة متكاملة الجوانب للأطفال ،عندما تقوم الأسرة بدورها فى رعاية وتنمية أطفالها

بعيداً عن الحرمان والحاجة ويعيدة عن سوء المعاملة فالأسرة هي التي تحيط الطفل بسياج من الامان والحماية وتلبي احتياجاته منذ ولادته وكل مراحل حياته المختلفة حتى يتجاوز مرحلة الطفولة بأمان ، لذلك كان لدور الدولة في تقديم المساعدات والدعم وفقاً لظروف كل أسرة امر هام وحيوى للقيام بدورها تجاه اطفالها .

المادة السابعة المقترحة

تلتزم مؤسسات الدولة المختصة بدعم ورعاية الاطفال الذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في اسرهم الطبيعية .

التعليق : إن الاطفال المحرومون من بيئة اسرية يكونون عادة عرضه للضياع ويصبحون اكثر إستعداداً للإنخراط في حياة الشارع ، فلا بد هنا أن تتدخل الدولة وتقوم بتوفير حماية خاصة وتقديم الخدمات الاساسية لهم وأن تؤكد إلزامها تشريعياً بايجاد أسر ترعاهم وضمان حقوقهم داخل الأسره التي تتولى مسؤولية رعايتهم سواء كانت هذه الأسره من الأسره الممتده أو غيرها من الأسر الكافلة فإذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالتة ويكون من يكفله بمثابة الوالدين للطفل دون أن يكون هناك تمييز بسبب حرمانه من أسرته الطبيعية .

المادة الثامنة المقترحة

تكفل الدول حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في كل المسائل الخاصة به وأن تؤخذ آرائه في الاعتبار وفقاً لعمر الطفل وقدراته .

التعليق : هذه المادة تضمن حق الطفل القادر على تكوين رأى في أن يعبر عن هذا الرأى بحرية في جميع المسائل التي تخص جوانب حياته المختلفه ، وأن يجد الفرصه من الآخرين في أن يستمعوا لهذا الرأى ووجهات النظر التي يبديها وأن يكون طرفاً في أى حوار يخص بشكل عام أو خاص يتعلق بقضية من قضايا الطفولة .

المادة التاسعة المقترحة

تتكفل الدولة بالزامية ومجانية التعليم الأساسي جيد النوعية لكل الاطفال.

التعليق : نصت إتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل فى التعليم وتدعو الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحقيق تعميم التعليم الإبتدائى بحلول 2015 ، لذلك نصت العديد من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية على هذا الحق ويمكن القول أنه لا اختلاف بين جميع الآراء على الاهداف الاساسيه للتعليم والتي تتجاوز تعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب والإلمام بمختلف الحقائق العلمية ولكنه يهدف ايضا بشكل اساسى الى تعليم الطفل المهارات الحياتيه وإكسابه قدرات ذهنية وإحترامه لذاته وللآخرين وتعزيز الثقة بنفسه الامر الذى سيصنع منه مواطناً صالحاً قادر على العطاء والمساهمة فى مختلف جوانب الحياه.

المادة العاشرة المقترحة

يجب على الدول توفير حق الطفل فى العلاج والرعاية الصحية مجاناً بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

التعليق : تنص المادة (6) من إتفاقية حقوق الطفل على الحق فى الحياة والبقاء والنمو وتنص المادة (24) من الإتفاقية على حق الطفل فى الصحة والخدمات الصحية ، كذلك يتضمن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المادة (6) والتي تؤكد على الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان ، واكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الحق فى الرعاية كجزء من حق كل شخص فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاء له ولأسرته وللأمومة والطفولة ، كما اكد العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية المادة (12) على الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة . وتتبنى منظمة الصحة العالمية تعريفاً واسعاً لكلمة (الصحة) والتي عرفت الصحة الاوليه بانها الرعاية الصحية الاساسية المبنية على الوسائل والتقنيات العلمية السليمة والمعقولة إجتماعياً والمتاح الوصول اليها على نحو شامل للأفراد والأسر فى المجتمع من خلال مشاركتهم الكاملة فحفظ الانسان ورعايته يبدأ بالحفاظ على حياة الطفل ونموه فى كل مراحل الطفولة المختلفه

أثناء الحمل وفي مرحلة الطفولة المبكره والمراهقة والنشء وما بعدها حتى يتجاوز مرحلة الطفولة مما يضع اساساً قوياً ومتيناً لمجتمع قادر على العطاء وبناء المستقبل .

المادة الحادية عشر المقترحة

تحظر الدولة استخدام الأطفال في أي أعمال غير مشروعته أو تهريبهم أو الاتجار بهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.

التعليق: هذه المادة استجابة لما ورد في البروتوكولين الاختياريين لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والبيعاء والمواد الإباحية.

المادة الثانية عشر:

تكفل الدولة حماية الأطفال من العنف والإساءة والإستغلال والأهمال في مختلف الأماكن والظروف، وتعمل مؤسساتها على تأهيل وإعادة دمج الأطفال الضحايا في المجتمع.

التعليق: لايمكن تحقيق حقوق الأطفال مالم يتوفر نظام شامل يوفر الحماية للأطفال في مختلف المواقع وأينما وجد الطفل سواء في المؤسسات التعليمية أو أماكن العمل أو الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات العدلية أو في مناطق النزاعات المسلحة حيث يمكن أن يتعرض الأطفال لأشكال العنف المختلفة والذي تؤثر على الصحة البدنية والصحة النفسية والعقلية للطفل ويضعف قدراته ومهاراته والتواصل مع المجتمع ويقلل من فرص تطور ونمو الأطفال، ومن الضروري توفير نظم وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف وعلاجهم من الآثار السالبة التي قد تترتب على العنف وقد أوردت إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الإختياريين في هذا الشأن وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمواثيق الإقليمية الأخرى على المستوى العربي والإسلامي وكذلك التوصيات الواردة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم (2006).

المادة الثالثة عشر:

لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص أقل من 18 عاماً

التعليق: لقد نصت كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل والتي صادق عليها السودان على أنه لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص أقل من 18 عاماً أو السجن مدى الحياة.

المادة الرابعة عشر:

- كل الاحكام الواردة فى هذا الدستور تطبق على الاطفال بما يفضى الى اعمال حقوق الاطفال .

التعليق: ان اقرار اتفاقية خاصة بحقوق الطفل ومختلف المواثيق الأخرى المتعلقة بالطفل لايعنى عزلة عن اى قوانين وطنية او دولية اخرى تفضى الى مصلحة افضل للطفل فان الطفل باعتباره انسان فى مرحلة عمرية معينة له الحق فى التمتع بباقى الحقوق الاخرى التى يكفلها الدستور لقطاعات المجتمع الاخرى ،وبالتالى فان تطبيق انفاذ الحقوق الاخرى واجبه بما يفضى ويؤدى الى مصلحة الطفل فى كل الحالات وفى نطاق تطبيق الحقوق .